هذا قال الصنعاني عائشة وقائل بصومها ابو بكر الصديق قوله سمعت عبد الله بن عيسى زاد
في رواية الكشميهني ابن ابي ليلى وابو ليلى جد ابيه لانه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من
عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر
في احاديث الانبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة قوله عن
الزهري في رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى
سمعت الزهري قوله وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم لا موصول قوله
قالا لم يرخص كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة بضم اوله على البناء لغير معين ووقع في رواية
يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وقال ان يحيى بن سلام ليس
بالقوي ولم يذكر عن طريق عائشة واخرجه من وجه اخر ضعيف عن الزهري عن عروة
عن عائشة وان لم يصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقي الامر على الاحتمال وقد اختلف
على الحديث في قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها
ان اضافه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما
اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا فالكل في الحكم
سوا فمن يقول ان له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام انه روي
بالمعنى لكن قال الطحاوي ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص اخذاه من عموم قوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما
بعده فيدخل ايام التشريق وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط
منهما عما فهماه من عموم الاية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق
وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم
الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث
مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح
البخاري والله اعلم قوله من طريق عبد الله بن عيسى الا لمن لم يجد الهدي في رواية
ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر قوله في رواية
مالك قال لم يجد في رواية الحموي فمن لم يجد وكذا هو في الموطا قوله وتابعه
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب وصله الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم
ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله وصله الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب
بالاسنادين بلفظ انهما كانا يرخصان للمتمتع فذكر مثله لكن قال ايام التشريق
وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يتقوى احد الاحتمالين في رواية

عبد الله

71

عبد الله بن عمير حيث قال لم يرخص وابهم الفاعل فاحتمل ان يكون مراده من له
الشرع فيكون مرفوعا او من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام
بنسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وابراهيم بن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة
ويحيى ضعيف وابراهيم من الحفاظ فكانت روايته ارجح ويقويه رواية مالك وهو من
حفاظ اصحاب الزهري فانه يجزم عنه بكونه موقوفا والله اعلم واستدل به على الحديث
على ان ايام التشريق ثلاثة غير يوم الاضحى لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام
ايام التشريق هي المختلف في جوازها والمستدل بالجواز اخذ من عموم الاية كما تقدم
فاقتضى ذلك انها ثلاثة لانه القدر الذي تضمنته الاية والله سبحانه اعلم بالصواب
قوله باب صيام يوم عاشوراء اي مشروعيته وعاشوراء
بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي وانه لا يعرف
في الجاهلية ورد ذلك عليه ابن دحية بان ابن الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم
خابورا وبقول عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخير لا دلالة
فيه على رد ما قال ابن دريد واختلف اهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو
اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو
في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم
مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما
عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار
هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولاء الا
هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال وقال الزين ابن
المنير الاكثر على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق
والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مضاف لليلة الماضية وعلى
الثاني هو مضاف لليلة الاتية وقيل انما سمي التاسع عاشوراء اخذا من اوراد
الابل كانوا اذا رعوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا
بكسر العين وكذلك الى الثلاثة وروى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت
الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء قال اذا
رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت اهكذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشوراء هو التاسع لكن قال
الزين ابن المنير قوله اذا اصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بانه اراد العاشر
لانه لا يصبح صائما بعد ان اصبح من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة
وهي الليلة العاشرة قلت ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم ايضا
من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)